بحث بعنوان

" آثـــار الحكــم القضـائي السلبـي وأســاليب معالجتها"

إعداد

الباحث

عبد الله بن فهد بن محمد الشويعي

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية- كلية الآداب والعلوم الإنسانية-

جامعة الملك عبد العزيز – محافظة جده – المملكة العربية السعودية.

alshwaei@gmail.com

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠

" آثـــار الحكـم القضـائي السلبي وأســاليب معالجتها"

عبد الله بن فهد بن محمد الشويعي.

قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز ، محافظة جده ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني : alshwaei@gmail.com

ملخص :

هدفت البحث إلى إظهار غزارة الفقه الإسلامي وسعة شواطئه وما يحتوي من أصالة في البحث ، وعمق في النظر والتدليل ، ومرونة في الاجتهاد والتطبيق، وبيان آثار الحكم القضائي السلبي وأساليب معالجتها، واستخدم البحث المنهج الوصفي الاستنباطي . وتوصل البحث إلى آثار الحكم القضائي السلبي وأساليب معالجتها ومنا ما يلي : يترتب على صدور الحكم القضائي السلبي بالنسبة للدعوى زوال الإجراءات والآثار المترتبة على إقامة الدعوى، و حجية الأمر المقضي به أو الشيء المحكوم به.،من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي السلبي بالنسبة لأطرافها زوال الخصومة القضائية، والخصومة القضائية كمفهوم اختلف فقهاء القانون في وضع تعريفٍ له، فبينما يرى البعض أن الخصومة القضائي.،أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي فإن هذا المبدأ بدأ في التلاشي والزوال مع مرور الوقت والتطور الكبير الذي لحق بمبادئ المسؤولية الإدارية،حدد النظام السعودي الحالات التي يمكن فيها الطعن على الحكم السلبي بالتماس إعادة النظر ، وهذه الحالات ترجع في جملتها إلى وقوع سهو من المحكمة أو خطأ من المحكوم له ومنها : الالتماس بسبب وقوع الغش من الخصم أو ثبوت تزويره لمستندات من شأنها التأثير في الحكم، والالتماس بسبب الحصول على أوراق ومستندات حاسمة في الدعوى كان الخصم يخفيها بشرط أن يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم،و الالتماس بسبب ظهور وقائع من شأنها أن تؤثر على الحكم السلبي. ،للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك.

الكلمات المفتاحية : آثار الحكم، القضائي ، السلبي، الخصومة القضائية، الدعوي الأصلية.

The Effects of Negative Judicial Judgment and Methods of Dealing with it

Abdullah bin Fahd bin Muhammad Al-Shuwayi.

Department of Sharia and Islamic Studies , College of Arts and Humanities ،King Abdulaziz University , Jeddah Governorate , Kingdom of Saudi Arabia.

E-mail: alshwaei@gmail.com

Abestract:

The research aimed to show the abundance of Islamic jurisprudence and the amplitude of its beaches and the originality of the research, depth of consideration and evidence, flexibility in diligence and application, and clarification of the effects of negative judicial judgment and methods to address them, and the research used the deductive descriptive approach.The research found the effects of the negative judicial ruling and the methods of dealing with it, including the following:The passive court ruling in relation to the case shall result in the removal of the procedures and the effects of filing the case, and the authenticity of the order issued or the matter adjudicated. , One of the most important effects of the passive court ruling regarding its parties is the disappearance of judicial litigation, and judicial litigation as a concept, jurists differed in setting a definition for it, while some believe that judicial litigation.,If the principle of non-responsibility of the state for the judicial work prevails, then this principle began to fade and disappear with the passage of time and the great development that has been attached to the principles of administrative responsibility,,The Saudi regime has identified cases in which a negative ruling can be appealed by seeking a review, and these cases are due in whole to the occurrence of an omission from the court or the error of the convict, including: the petition because of the fraud occurring from the opponent or evidence of falsification of documents that affect the ruling, The petition

because of obtaining decisive papers and documents in the lawsuit was concealed by the litigant, provided that the petitioner obtained it after the issuance of the judgment, and the petition because of the emergence of facts that would affect the negative judgment.,A litigant may request the court to include in the lawsuit the person whose litigation was valid at the time of its filing, and the usual procedures for assignment to attend shall be followed in his jurisdiction. The court shall rule on the subject of the request for admission and the original lawsuit by a single ruling whenever possible.

Key words: Effects of judgment, judicial, Negative, litigation , the original lawsuit.

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد ، فإن علم القضاء من أعظم العلوم قدراً ، وأرفعها ذكراً ، وأولاها بصرف الهمم إليه والبحث في معانيه ، لأنه متعلق بمنصب الفصل في الخصومات ، ورد الظلامات ، وإحقاق الحقوق ، وإنصاف المظلومين ، ولعظم خطر هذا المنصب جعله الله تعالى من وظائف الأنبياء ، ولأجله استخلف الخلفاء في الارض ليقيموا العدل بين العباد.

وإن من أولى جوانب ذلك العلم بالبحث المعاصر ، ذلك الجانب الذي يبحث في الحكم القضائي ، سيما وأن المتخصصين في هذا العلم وفي هذا العصر لم يتناولوه بالمنهج التأصيلي المقارن كما فعلوا في الجوانب الأخرى كالدعوى القضائية وطرق الإثبات ، ونظام الإثبات ، بالإضافة إلى خطورة الحكم القضائي باعتباره المرحلة الاخيرة في عملية القضاء وبالرغم من هذه الأهمية التي يحتلها الحكم في العملية القضائية إلا أنه – على حد علمي- لم تحظ بعض جزئياته بدراسة شاملة مفصلة كما هو الحال بالنسبة لبقية عناصر العملية القضائية ، وقد لاحظت خلال مطالعاتي فيما كتب عن القضاء قديماً وحديثاً قلة الحديث عن الحكم القضائي بشكل عام في الفقه الإسلامي ، إضافة إلى قلة تناول المتخصصين في القانون والنظام في المملكة للحكم القضائي ودراسة بعض جزئياته مع ما تشهده المملكة من نهضة قانونية على كافة الأصعدة ، فلأهمية هذا الموضوع وخدمة للنظام القضائي في المملكة وقضاته .

مشكلة البحث:

إن العملية القضائية تبدأ بعرض النزاع على القاضي وحجج ودفوع الخصم حتى يصل إلى قناعة معينة يحدد من خلالها المحق من المبطل وفق غلبة ظنه وحسب ما ترجح لديه ، فيصدر قراره الفاصل في الخصومة والمنهي للنزاع بعد استكمال إجراءات التقاضي كلها ، وبذلك تنتهي العملية القضائية ، وقد تنتهي العملية القضائية قبلها بإجراء من القاضي لأسباب مختلفة، وفي جميع الأحوال فنهاية العملية القضائية وفقاً لما ذكر أعلاه قد تكون سلبية منتجة لآثارها .

يترتب على صدور الحكم أن تخرج القضية من تحت يد المحكمة التي أصدرته ، وما حكم به يعد حقاً للمحكوم له ، وأن الحكم يعد عنوان الحقيقة ، فلا يجوز نظر النزاع المحكوم به أمام القضاء من جديد ، ويترتب على صدور الحكم القضائي تنفيذ ما حكم به، ذلك أن الأحكام واجبة الاحترام ولا سبيل للمساس بها مهما كان فيها من العيوب إلا بالطعن فيها بالطرق المنصوص عليها قانونا ، ويترتب على صدور الحكم من وقت

النطق به في الجلسة انتهاء الدعوى في دور من ادوارها ويترتب على ذلك عدة نتائج ابرزها خروج النزاع من ولاية المحكمة واكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه وتقرير الحقوق ومصاريف الدعوى، فبصدور الحكم تستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة لما فصلت فيه بحكمها ويخرج النزاع من ولاية المحكمة سواءً كانت اعادة النظر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ، فلا تستطيع المحكمة العدول عما قضت به أو تعديله إلا وفقاً للقانون ، وهذا الاستنفاذ يقتصر فقط على المسألة التي فصلت فيها بهذا الحكم ، فليس للمحكمة التي قضت بعدم اختصاصها أن تحكم بثبوت بالدين على المدين أو أن تعود وتعطيه مهلة للوفاء أو أن تقضي شمول حكمها بالنفاذ المعجل، وبناء عليه فإن مشكلة البحث تتمثل في التساؤل الرئيس التالي: **"ما آثار الحكم القضائي السلبي وأساليب معالجتها"**

أهداف البحث :

١. إظهار غزارة الفقه الاسلامي وسعة شواطئه وما يحتوي من أصالة في البحث ، وعمق في النظر والتدليل ، ومرونة في الاجتهاد والتطبيق.
٢. الحاجة الماسة في هذا الزمن لأهل التخصص لدراسة بعض جزئيات الحكم القضائي ومنها الحكم القضائي السلبي، وجمعها في منظومة واحدة يسهل الرجوع إليها، وإبرازها للمهتمين بالشأن القضائي.
٣. إثراء المكتبة الشرعية والقانونية بهذا الجهد المقل، عسى أن يكون حافزا للمتخصصين للكتابة فيه بشكل واسع، ومفصّل.
٤. بيان آثار الحكم القضائي السلبي وأساليب معالجتها.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث بداية من قلة تناول المتخصصين في القانون والنظام في المملكة للحكم القضائي ودراسة بعض جزئياته مع ما تشهده المملكة من نهضة قانونية على كافة الأصعدة ، كما أن هذا البحث جاء لإكمال مسيرة فقه النظام القضائي في المملكة وليكشف عن جوانب الغموض التي تكتنف الحكم القضائي السلبي ، إضافة إلى أن أهمية هذا البحث تنبع فى بيان آثار الحكم القضائي السلبي وأساليب معالجتها.

الدراسات السابقة :

يلحظ المتتبع للجهود المعاصرة في موضوع الحكم القضائي والكتابة فيه بشكل عام أنها قليلة بالنظر لأهمية هذا العلم وطرحه في الوقت الحاضر ، فضلاً عن موضوع الحكم القضائي السلبي ومن خلال البحث في مظان البحوث، والدراسات لم يظهر لي أسبقية بحث هذا الموضوع، وإنما تبين لي وجود كتابات وجهود معاصرة في الحكم القضائي بشكل عام كرسائل وبحوث علمية ، أما الكتابة في الحكم القضائي السلبي فلم اعثر على من كتب في هذا الموضوع .

فروض الدراسة :

يقوم هذا البحث على دراسة آثار الحكم القضائي السلبي ومنه دراسة (آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للدعوى ، آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة لطرفي الدعوى ، وآثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتعويض عن الضرر، آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة لالتماس إعادة النظر، وآثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للنقض، وآثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للإدخال والتداخل، وآثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتنفيذ القضائي، وآثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتفتيش القضائي).

منهج البحث:

سوف يكون منهج هذا البحث على المنهج الوصفى الاستنباطى من حيث عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها ، الرجوع الى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب ، وإلى كتب أهل العلم قديماً مع الاستفادة من الدراسات الحديثة، وعند العزو إلى المصادر والمراجع في حاشية البحث أذكر اسم الكتاب ، واسم المؤلف، والجزء والصفحة ، والمحقق – إن وجد – والدار ، والطبعة، وتاريخ الطبعة إن وجد ، وعند الرجوع إلى الكتاب مرة ثانية ، أكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة مالم يشتبه الكتاب بغيره ، فإني أذكر اسم المؤلف تمييزاً للكتاب عن غيره، و ختمت بأهم النتائج المستخلصة منه ، وليست بالضرورة أن تكون جميع هذا النتائج مبتكرة ، وإنما أثبت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ولو كنت مسبوقاً إلى بعضها.

حدود البحث :

الحدود الموضوعية : دراسة آثار الحكم القضائي السلبي وأساليب معالجتها.

الحدود المكانية : جميع ما يتعلق بآثار الحكم القضائي السلبي وأساليب معالجتها في المملكة العربية السعودية .

مصطلحات الدراسة

- **تعريف الحكم القضائي.**
- **تعريف الحكم في اللغة:**

الحُكمُ (بالضم) هو القضاء، وجمعه أحكامٌ. وقد حَكَمَ عليه بالأمر حُكماً وحُكومةً. وحاكمه إلى الحاكم خاصمه [1] والحُكمُ: القضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَمَ يَحكُمُ ، قال تعالى {

(١) مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون سنة طبع، ص ٩٨.

وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا }[1]والعرب تقول: حَكَمتُ وأحكَمتُ وحَكَّمتُ بمعنى منعت ورددت[2] (وحَكمتُ السفيه وأحكمتهُ إذا منعته مما أراد[3] ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكِمٌ ، لأنه يمنع الظالم من الظلم. والحاكم مُنَفّذُ الحُكمُ، وجمعه حُكامٌ. والمحاكمة المخاصمة إلى الحاكم. والمحكمة هي الهيئة التي تتولى الفصل في القضاء[4]

أما وصف الحكم بالقضائي، فمن قضى يقضي قضاءً وقضياً، أي حَكَمَ وفَصَلَ. ومن ذلك قولهم: قضى القاضي بين الخصوم، أي قطع بينهم في الحكم، [5] وهو المعنى المراد.

- **تعريف الحكم القضائي في الاصطلاح القانوني:**

للحُكم في اللغة القانونية أكثر من دلالة؛ فالحكم بمعناه العام يشمل كل أمر أو قرار يصدر عن السلطة القضائية ولو لم يكن فاصلا في خصومة، (٨ (كالأمر الصادر عن القاضي بمنع المدين من السفر خشية تهربه عن سداد الدين، وكالقرار الصادر عن المحكمة بإيقاع الحجز على العين موضوع الدعوى وإيداعها لدى طرف ثالث لحين البت بعائديتها. فمثل هذه الأوامر والقرارات تصدرها السلطة القضائية المختصة إما وفقا لوظيفتها الولائية (الإدارية)، وإما وفقا لوظيفتها القضائية المرسومتين لها قانونا، إلا أنها لا تبت في دعوى معروضة أمامها. وقد درج على تسمية هذه القرارات والأوامر أحكاما، لأنها تعكس إرادة السلطة القضائية المصدرة لها بتطبيق أحكام القانون في مسألة معروضة عليها.

---

(١) محمد جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، حرف ح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٣٩ وما بعدها.
(٢) محمود بن أحمد الزنجاني، تهذيب الصحاح، ج٢، دار المعارف، مصر، ١٩٥٣، ص٧٢٤.
(٣) محمد جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، ص ٥٤٠.
(٤) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار المعارف، مصر، ص ١٩٠.
(٥) حمد جمال الدين ابن منظور، مصدر سابق، مج ٧، حرف ق، ص ٤٠٥ وما بعدها.

الإطار النظري

المبحث الأول

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للدعوى

نصت المادة الحادية والثمانون بعد المائة في فقرتها الثانية على أن تصدر المحكمة بعد الحكم صكاً مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُستُنِدَ إليه من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، وعدد ضبط الدعوى، وتاريخ ضبطها، ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم[١] ، ومن ثم فالحالات التي تخرج فيها الدعوى من دائرة عمل المحكمة هي:

- خروج الخصومة من ولاية المحكمة ، أي أن المحكمة لا تصبح لها أي إختصاص على هذا الموضوع و بالتالي لا تستطيع أن تعدل هذا الحكم.
- أن الحكم القضائي السلبي متى ما صدر لا يجوز تعديله ولو كان برضا الخصوم.
- أن الحكم القضائي السلبي لا يقوم بتقرير الحقوق أخذاً بقاعدة أن الأحكام مقررة للحقوق و ليست منشئة لها[٢].
- الحكم متى صدر كان له حجية الشيء المقضي به و هذه الحجية يقصد بها بأنه صدر حكم في موضوع النزاع و بالتالي لا يجوز للنقاش إلا بإتباع إجراءات معينة و لا يمكن الدفع بهذا إلا إذا كنا أمام نفس الموضوع و نفس الأطراف و نفس السبب على أن الدفع لحجية الشيء المقضي به هو فيما إذا كان ذلك الحكم قطعياً ، أما الحكم على حال فإنه يكون مرتبطا بالحالة التي عليها ، فإذا ظهر ظرف آخر غير من الحالة فيجوز طرحه من جديد أمام القضاء و الفصل فيه ، و الكثير يذهب إلى الدفع بحجية الشيء المقضي به.
- وقد ترفض الدعوى بسبب الموضوع عندما تكون الوقائع الموضوعية لدعوى غير مستندة إلى أساس قانوني أي وجود قصور أو انعدام للمواد القانونية التي تدعم الوقائع التي اعتمد عليها في رفع القضية أو بمعنى آخر أن المتقاضي ليس له الحق

---

(١) ينظر: المادة الحادية والثمانون بعد المائة من نظام الاجراءات الجزائية.
(٢) ينظر: أسامه قايد ،الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.، ص٣٣١.

فيما طلب فإن كان هناك أساس قانوني ما يدعم وقائعه في القضية اعتبرت الدعوى مؤسسة[١].

✍ **أثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للدعوى :**

١. زوال الإجراءات والآثار المترتبة على إقامة الدعوى:
إن زوال إجراءات الدعوى - بسبب الحكم بصحة الدفع بعدم القبول - يعني عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبيل رفع الدعوى، وكأنها لم ترفع قط[٢] ، فإن أراد المدعي تجديد ادعائه، تحتم عليه رفع دعواه من جديد، مع مراعاة كافة الشروط اللازمة وبما يجعلها مقبولة وجديرة بحماية القضاء،(٣)وإذا كان الحكم بصحة الدفع بعدم قبول الدعوى يعني زوال إجراءاتها، واعتبارها كأن لم ترفع أساساً، فإن هذا يعني عدم ترتب أي آثار عليها، بمعنى زوال الآثار المترتبة على قيام الدعوى عموماً.

ومن أهم هذه الآثار، هي قيام حالة النزاع القضائي بين الخصوم، حيث يترتب على تقديم صحيفة الدعوى أمام المحكمة نشوء حالة قانونية لم تكن موجودة ألا وهي قيام حالة النزاع، إذ تلتزم المحكمة بضرورة الفصل في صحيفة الدعوى وعدم التأخر فيه[٤].

أما في حالة عدم قبول الدعوى، فلا يكون هناك نزاعاً بالمعنى الفني، لكون صحيفة الدعوى ردت أصلا، ومن ثم عاد الخصوم إلى مرحلة ما قبل رفع الدعوى (أي مرحلة ما قبل النزاع) [٥].

وإذا لم تكن ثمة قيود تمنع من التعامل في تلك الحقوق في هذه الفرضية إلا أننا نعتقد بضرورة الابتعاد عن تلك المعاملات، إذ من شأنها جلب الشبهات على عمل القضاة، كما قد يكون عدم قبول الدعوى لسبب عارض، فإذا ما زال سبب عدم قبول الدعوى، جاز للمدعي تجديد مطالبته، الأمر الذي ينهض معه النزاع، وبالتالي تصبح تلك الحقوق متنازعاً عليها، ومن ثم لا يجوز التعامل فيها وفقاً للقواعد العامة .

---

(١) ينظر: سعد ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٤، ص١٥٨.
(٢) ينظر: المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندارية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧، ص٩٠٣.
(٣) ينظر: عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات. المدنية، دار الكتب . ٢٠٠٦– ص١٣٣.ص١٣٣.
(٤) ينظر: أدم النداوي - مصدر سابق - ص ١٦٤/ عباس العبودي - شرح أحكام المرافعات – مصدر سابق - ص٢٢٣.
(٥) ينظر: أحمد أبو الوفا - مصدر سابق - ص ٨٧١.

ويمكن من خلال نصوص القانون معرفة الواجب الأساسي الملقى على عاتق المحكمة ويتمثل بالفصل في المنازعات المعروضة عليها، وبخلافه تكون قد ارتكبت خطئا قانونيا يوجب مساءلتها، فالامتناع عن الفصل في الدعاوى، يعني أن القاضي قد امتنع عن إحقاق الحق، وهذه الحالة – إن حدثت - تبرر اللخصوم إمكانية مساءلة القاضي من خلال تقديم الشكوى ضده[١].

٢. حجية الأمر المقضي به أو الشيء المحكوم به:

وتتمثل النتيجة في أن الحكم الذي يرتكن إليه المدعى عليه للتمسك بالدفع سالف الذكر هو حكم (برفض الدعوى بحالتها) وهو في عمومه من الأحكام التي تحوز حجية مؤقتة وتزول هذه الحجية بزوال الحالة الاولى التي كانت عليها الدعوى وقت صدور الحكم هذا من ناحية العموم

أما فى خصوص موضوع الدعوى فإن الحكم المعني لا يحوز حجية الأمر المقضي به في مواجهة المدعي لكونه لم يفصل فى موضوع النزاع حيث أن سبب رفض الدعوى بحالتها ما هو إلا أن المحكمة ارتأت أن المستندات المقدمة من المدعي غير كافية لتكوين عقيدة بما يتعذر معه الوقوف على حقيقة الأمر والفصل في موضوع الدعوى ، وبهذا لم يفصل الحكم في موضوع الدعوى سواء بصفة صريحة أو ضمنية وبالتالي فإن الحكم لم ينشأ حقا أو يدحض حق [٢] .

---

(١) ينظر: عمر نبيل اسماعيل، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٣٩٣، ص٣٢٣. ، ص ٣٠٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٢٣.

المبحث الثاني

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة لطرفي الدعوى

الحكم القضائي السلبي كغيره من الأحكام القضائية يترتب عليه عدد من الآثار، وهذه الآثار في حقيقتها هي الأحكام والنتائج التي تترتب على صدوره[١]، فبمجرد صدور الحكم من القاضي يترتب عليه عدد من الآثار والتي تتمثل فيما ما يجب عمله وأداؤه وتطبيقه من المخاطبين بالحكم في إطار تنفيذ مضمونه [٢]، وبالنسبة لطرفي الدعوى فإنه يترتب على الحكم القضائي السلبي عدداً من الآثار سواءً فيما يتعلق بالخصوم القضائية، أو مبدأ خروج النزاع عن ولاية المحكمة بمجرد الحكم وأثره على الأطراف ، والتي تتعلق بموضوع الدعوى[٣]، **وبيانها على النحو التالي :**

أولاً: يترتب على صدور الحكم القضائي السلبي زوال الخصومة القضائية.

من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي السلبي بالنسبة لأطرافها زوال الخصومة القضائية، والخصومة القضائية كمفهوم اختلف فقهاء القانون في وضع تعريفٍ له، فبينما يرى البعض أن الخصومة القضائية هي: الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى أمام القضاء(٤).

وذهب البعض الآخر أن الخصومة هي :تكليف الشخص خصمه بأن يحضر أمام القاضي ليقتضي منه حقاً ثابتاً أم مزعوماً، ويحصل على حكم باحترام هذا الحق أو رده[٥].

ثانياً: خروج النزاع عن ولاية المحكمة وعهدتها وأثره .

متى أصدرت المحكمة المخولة بالفصل في موضوع الدعوى الحكم فيها تكون قد أدت وظيفتها وأستنفذت ولايتها بالنسبة للدعوى، فيمتنع عليها إعادة النظر في نفس المنازعة أو أن تعدل فيها بالسلب أو الإيجاب، ويسري ذلك على كافة الأحكام ، فلو فرض أن المحكمة

---

(١) عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م ،ص٤١٣.

(٢) ينظر : عمر محمد نوفل، الأثار المترتبة على الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م، ص٢٠.

(٣) ينظر : علي محمد الغزاوي، القاضي الشرعي حصانته وأحكامه وسلطانه، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اللبناني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص١٦٥.

(٤) أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن) ، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ج٢، ص٢٠٣، إبراهيم أبو النجا إنعقاد الخصومة طبقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي، الناشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٧، ص١٦.

(٥) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف العشماوي، قواعد المرافعات، طبعة ٢٠٠٦، ص٤٦٣.

حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فلا يمكنها أن تعود بعد ذلك فتحكم بحقها في الإختصاص[١]، إلا أنه يستثنى من المبدأ السابق ما يلي:

أ.**الطعن على الحكم:** إذا كان الأصل في الحكم القضائي أنه يؤدي إلى خروج النزاع عن ولاية المحكمة، ومن ثم فلا يجوز لها العدول عما قضت به مسبقاً، إلا أن أطراف الدعوى يملكون في مواجهة ذلك الطعن بكافة الأشكال على تلك الأحكام بمختلف درجاتها، وللمحكمة العدول عن قرارتها متى تبين لها أن للأطراف حق في الطعن[٢].

ب_ تصحيح الحكم القضائي : كما أن يستثنى من استنفاذ ولاية المحكمة على الدعوى بمجرد الحكم ما تلتزم به المحكمة من تصحيح للحكم الذي صدر منها [٣]، ويتم التصحيح بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة[٤]، وقد ورد النص على تصحيح الأحكام في نظام المرافعات الشرعية في المادة الحادية والسبعون بعد المائة والتي نصت على أن :" تتولى المحكمة - بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها - تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة المحكمة التي أصدرته ، بعد تدوين القرار في ضبط القضية"[٥]

ج _ تفسير الحكم القضائي : يجوز للخصوم عقب صدور الحكم القضائي الذي شابه غموض أو لبس أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره[٦]،ويقصد بتفسير الحكم القضائي وفقاً لنظام المرافعات الشرعية: إزالة الغموض واللبس الذي قد يكتنف منطوقه ولا يعلم معه ما يتضمنه الحكم من تقدير[٧]، فالحكم القضائي متى وقع فيه غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته إزالة هذا اللبس والغموض وذلك بتفسيره تفسيراً واضحاً يراعى فيه ما تضمنه الحكم من تقدير قام به للقاضي مع تطبيق أحكام

---

(١) ينظر : عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الناشر: دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م، ص١٢٤.

(٢) ينظر: إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الناشر المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٥٩.

(٣) أنور طلبة ، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ج٣، ص٥٣٧-٥٣٨، إبراهيم أبو النجا، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، النظرية العامة للمرافعات(التنظيم القضائي والاختصاص وإجراءات التداعي أما المحاكم طبقاً لآخر تعديلات سنة ١٩٩٧م)، الناشر: الدار الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٨٤_٤٨٥.

(٤) أيمن محمد ممدوح الفاعوري،أسباب انقضاء الخصومة، الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى: ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢، ص٢١٢.

(٥) المادة(٧١) من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٣/ت/٥٣٣٢)، وتاريخ ١٩ /٥/ ١٤٣٥هـ.

(٦) ينظر: المادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٣/ت/٥٣٣٢)، وتاريخ ١٩ /٥/ ١٤٣٥هـ.

(٧)فهد بن يوسف الصهيل، تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، ١٤٢٥_١٤٢٦ه، ص٦٠.

القانون عليه، ومع مراعاة عدم البحث عن نية الخصوم أثناء التفسير وألا تتخذ المحكمة التفسير ذريعة أو ستاراً للعدول عن الحكم أو تعديله[١].

وعملية تفسير الحكم القضائي يشترط لقيام المحكمة بها عدداً من الشروط حتى تكون سليمة، وهذه الشروط هي :

١. أن يكون الحكم القضائي قد اكتنفه غموض أو لبس أو إبهام في منطوقه، كما لو كان الحكم بعبارات تثير الشك عند تفسيرها أو تغلق سبيل فهم المعنى المراد منه أو تحتمل أكثر من معنى ، أما إذا كانت عبارات الحكم واضحة لا لبس فيها فإنه لا يجوز الرجوع إلى المحكمة لتفسيرها؛ وذلك حتى لا يتخذ الرجوع إلى المحكمة كذريعة لتغيير الحكم وإهدار حجيته[٢].
٢. أن يقع الغموض واللبس في منطوق الحكم لا أسبابه، إلا إذا كانت الأسباب قد صارت جزءاً من المنطوق[٣].
٣. أن يكون الحكم الصادر بالتفسير متمماً للحكم الأصلي، أي يسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي، ولا يكون المقصود منه تعديل الحكم الأول أو الرجوع عنه[٤].
٤. توافر المصلحة في طالب تفسير الحكم، فلا يقبل طلب التفسير إذا تم بعد تنفيذ الحكم أو كان لا مقصد لطالبه من تقديمه سوى إرضاء رغبة في نفسه[٥].
٥. تقديم طلب التفسير إلى المحكمة في المواعيد المقررة لذلك [٦].

---

(١) ينظر: إبراهيم أبو النجا، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، مرجع سابق، ص٤٨٦، عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، ملحق التعليق على قانون المرافعات، نادي القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، ص٣٩٤.

(٢) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،، ١٩٩٧، ص٥١٨، عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد، مرجع سابق، ص ٣٩٨_٣٩٩.

(٣) أحمد السيد صاوي، المرجع سابق، ص٥٦٨

(٤) المرجع السابق، ص٨١٧، وخميس السيد إسماعيل، إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري، الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، ص١٥١، ، محمود ربيع خاطر، قانون الإثبات والتحكيم معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الناشر : دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٨، ص١٦٠.

(٥) أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص٧١٠.

(٦) فهد بن يوسف الصهيل، تصحيح الأحكام وتفسيرها ، مرجع سابق، ص٧٠

المبحث الثالث

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتعويض عن الضرر

إن السوابق التاريخية تؤكد أن القانون عرف بعض التطبيقات لفكرة التعويض والتي تعتبر في مختلف صورها الجذور التي أسس عليها المبدأ، ولعل سبب تأخر المشرع الفرنسي نسبياً عن إقرار هذا المبدأ والنظام السعودي أيضا هو فكرة عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي وهو المبدأ الذي تطور مع تطور مبادئ المسؤولية الإدارية في القانون الفرنسي، **وهو الشيء الذي نعرضه فيما يلي:**

أولاً: مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي:

إن موضوع المسؤولية عن العمل القضائي كان دائما من أصعب الموضوعات وأكثرها تعقيدا، وتعود هذه الصعوبة إلى عدم الاختصاص المزدوج الذي تصطدم به الضحية، فالقضاء الإداري في فرنسا لا يختص سوى بنظر المنازعات المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، أما المنازعات المتعلقة بتسييره فيختص بها القضاء العادي[١] ،هذا الأخير كان دائما يعلن عدم اختصاصه بالتصريح بمسؤولية الدولة عن النشاط القضائي إلا إذا وجد نص صريح يقرر هذه المسؤولية وبسبب ذلك ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة عقيدة سائدة لفترة من الزمن على مستوى الفقه والقضاء.

إضافة إلى هذا فإن الحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفترض شرعيته من هذا المعنى ، ثم إن إستبعاد مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لأن هذه المسؤولية تعني مراجعة أمر تم القضاء فيه وأصبح نهائيا ولهذا فقد ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة القاضي مهيمنا نظرا لطبيعة عمل مرفق القضاء واستقلالية القضاة وعدم خضوعهم إلا لسلطة القانون [٢]، لهذه الأسباب ولغيرها فقد كانت الدولة غير مسؤولة وذكر بعضهم أن ما تتميز به سيادة الدولة هي أنها تفرض نفسها على كل شخص دون تعويض[٣].

غير أن جميع هذه الحجج انتقدت ولذلك فقد تقرر مبدأ المسؤولية بعد ذلك لا على أساس الخطأ بل على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وهو الموقف الذي نتعرض له في الفقرة الثانية.

---

(١) ينظر: شيبة الحمد، محمد بن عبدالقادر، الولاية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الادارة العامة، بدون تاريخ، ص٣١٢.

[٢] ينظر : شيهوب مسعود ، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة، ص٣٥١.

[٣] ينظر : حسين فريجة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ، ص١٨٠.

ثانياً: تقرير مبدأ المسؤولية:
أعلن مجلس الدولة صراحة في قراره بتاريخ ١٤-١١-١٩٥٨م في قضيةٍ مسؤولية الدولة عن ضياع وثائق الملف القضائي من مفوض حكومة لدى محكمة جهوية لأن هذا الخطأ لم يكن منفصلا عن ممارسة المهام القضائية، هذا وكانت محكمة النقض الفرنسية قد أعلنت بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٦م في قضية "جيري" مسؤولية الدولة ليفتح الباب الذي ظل مغلقا طويلا ليغتنم القضاء هذه الفرصة ليؤكد المبدأ في عدة قضايا لاحقة، وظل الخلاف قائماً بشأن أساس هذه المسؤولية، فاستعمال القانون مصطلح الخطأ القضائي هو الذي جعل البعض يعتقد أن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ إلا أنه ورغم الإشارة إلى الخطأ من خلال المصطلح فإنه من المؤكد أن أساس هذه المسؤولية ليس الخطأ وإنما مبدأ الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة لأن الخطأ ما هو إلا شرط من شروط بعض حالات المسؤولية ولا يمكن أن يكون أساسا لها [١].

إن مبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء العامة يفرض إذاً إنهاء حالة اللامساواة وإعادة التوازن المفقود ولن يتأتى هذا إلا بتقرير مسؤولية الدولة وتعويض الضحية ولهذا فإن تقرير المسؤولية بسبب التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائياً بالإدانة هي مسؤولية غير خطئية لأنه يصعب القول بأن القاضي أخطأ عندما أدان المتهم لأنه يفعل هذا تأسيساً على ظروف ومعطيات معينة، ونفس الشيء يقال أيضاً بشأن تقرير المسؤولية بمناسبة مخاصمة القضاة غير المسئولين عن الأخطاء التي قد تنتج عن ممارسة مهامهم إلا إذا بلغت هذه الأخطاء درجة معينة من الخطورة وهي توافر حالة غش أو تدليس أو غدر منهم.

وعليه فبعد أن ساد مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن العمل القضائي فإن هذا المبدأ بدأ في التلاشي والزوال مع مرور الوقت والتطور الكبير الذي لحق بمبادئ المسؤولية الإدارية ،وتقررت استثناءات على هذا المبدأ شملت نظام إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة ومخاصمة القضاة وفق آلية معينة ليتم التصريح بتقرير مبدأ المسؤولية بصفة مطلقة ولا ننسى المساهمة الكبيرة لرجال الفقه القانوني الذين سعوا إلى الوصول إلى هذا المبدأ.

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتعويض عن الضرر في النظام .
الضرر هو الركن الثاني في المسؤولية المدنية فلا يكفي لتحققها أن يقع خطأ بل يجب أن يسبب الخطأ ضرراً ، والمضرور هو الذي يكلف بإثبات الضرر الذي وقع فيه لأنه هو الذي يدعيه ، ولا يفترض وقوع الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي أو لمجرد اخلاله بالتزامه القانوني في اطار المسؤولية التقصيرية ، ووقوع الضرر واقعة

---

[١] الدكتور شيهوب،، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة، رسالة دكتوراه، ص٣٥٩.

مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن[١]، ويقسم الضرر من حيث طبيعته إلى ضرر مادي ، وضرر معنوي، والقاعدة التي تبناها عدة تشريعات قانونية هي أن التعويض عن الضرر الأدبي قاصر على المسؤولية التقصيريه وحدها ، فلا تعويض عن الضرر الأدبي في نطاق المسؤولية العقدية[٢]، وقد تقرر أن هذه الحقوق غير قابلة للتعامل عليها أو التصرف فيها، ولا يمكن التنازل عنها للغير بمقابل أو بدون مقابل، ولا تنقضي إلا بالوفاة ، لكن يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم شخصياً من جراء الإخلال بها في حق مورثهم ، ويطالبون بالتعويض بصفتهم الشخصية باعتبارهم أصحاب حقوق خاصة، ولهم أيضاً المطالبة بحق مورثهم عن الضرر الذي كان قد لحق به، وفي هذه الحالة يجوز للملتزم بالتعويض أن يتمسك بجميع الدفوع التي كانت في مواجهة المضرور[٣]، فالنظر في دعاوى طلبات التعويض من الأعمال القضائية، فقد جاء التأكيد على عدم جواز ذلك وفق ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام القضاء من أنه «لا يجوز مخاصمة القضاة- بسبب أعمال وظيفتهم- إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم» [٤].

وفيما كان النظر في دعاوى التعويض «إذا كانت ناشئة عن أعمال غير قضائية» ، محدد وفق نظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة الخامسة عشرة بعد المائتين من النظام على أن لكل من أصابه الضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية، وعليه ينظر في ذلك من الدائرة القضائية التي أصدرت الحكم[٥]، وقد أجازت المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية عند تقديم المدعى عليه طلباً عارضاً أثناء قيام دعوى ضده يتضمن تعويضه عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها إذ نصت المادة على الآتي " للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ... ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها " [٦].

كما جاء النص على التعويض وأحقية إقامة الدعوى بها في نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ كما في مادته

---

(١) ينظر: علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٥٨

(٢) ينظر: رمضان محمد أبو السعود ، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ٢٣١

(٣) ينظر: رمضان أبو السعود ، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية- بيروت-، الطبعة الثانية ١٩٨٥م (ص: ٣٩٧)

(٤) ينظر: المادة الرابعة من نظام القضاء .

(٥) ينظر: المادة ٢١٥من نظام الإجراءات الجزائية

(٦) ينظر: المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

الخامسة والتسعين إذ نصت على أنه " للمتضرر من المماطلة في إجراءات التنفيذ ، إقامة دعوى في مواجهة المتسبب أمام قاضي التنفيذ ؛ لتعويضه عما لحقه من ضرر" [1] ، وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ لهذه المادة ما يلي :

١/٩٥ ـــ يتولى النظر في دعوى الضرر دائرة التنفيذ التي تولت إجراءات التنفيذ ـــ وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى ـــ .

٢/٩٥ ـــ لا يجوز تعويض الدائن بزيادة الدين مقابل تأخير الوفاء .

([1]) ينظر: المادة الخامسة والتسعين من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥٣ وتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣هـ.

المبحث الرابع

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة لالتماس إعادة النظر

الحكم القضائي السلبي كغيره من الأحكام التي تخضع لسلطة القاضي، وما يقرره القاضي في إطار هذا الحكم من إلزام المدعي بالامتناع عن شيء معين أو تركه ليس هو نهاية المطاف، وهذه الحقيقة قد يجهلها الكثير، ولا يعلمون أن نقض الحكم أسهل من إصداره لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه، حتى ولو كانت هذه الأحكام مكتسبة القطعية، و يكون ذلك من خلال الاعتراض على الحكم السلبي والطعن فيه بعددٍ من الوسائل حتى بعد صدور حكم نهائي في الواقعة، وتعرف هذه الوسائل بالطرق غير العادية للطعن، ومن هذه الطرق: "الطعن بالتماس إعادة النظر"، وذلك وفقاً للضوابط والحالات التي حددها نظام المرافعات الشرعية، و هذا ما يتطلب ضرورة تحديد المقصود بالتماس إعادة النظر، وحالات الطعن على الحكم السلبي بالتماس إعادة النظر، والحكم السلبي الذي يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، **وذلك على النحو التالي:**

✍ **أولاً : المقصود بالتماس إعادة النظر:**

لم يتضمن نظام المرافعات الشرعية تعريفاً محددا للمقصود بالتماس إعادة النظر مثله في ذلك مثل باقي التشريعات القانونية في غالبية الأقطار العربية الأخرى(١)، وهذا ما يستدعي التعرف عليه من خلال التعريفات التي وضعها الفقه في ذلك ومن تلك التعريفات ما ذهب إليه البعض في الفقه الإسلامي بأن التماس إعادة النظر هو :" إتيان المحكوم عليه ببينة بعد استحلاف خصمه، فتقوم البينة على استحقاق دعوى المدعي"[٢]

ثانياً: حالات الطعن على الحكم السلبي بالتماس إعادة النظر

لقدد حدد النظام السعودي الحالات التي يمكن فيها الطعن على الحكم السلبي بالتماس إعادة النظر ، وهذه الحالات ترجع في جملتها إلى وقوع سهو من المحكمة أو خطأ من المحكوم له، وهي كما يلي[٣]:

---

(١) راجع عبدالله بن محمد الدخيل، التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢ه، ص٤وما بعدها.

(٢) علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الناشر: مطبعة الباب الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٩٣ه/ ١٩٧٣م، ص٣٥.

(٣) ينظر: المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، ، ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٣/ت/٥٣٣٢)، وتاريخ ١٩ /٥/ ١٤٣٥هـ، عبد الإله سعيد الشهراني ، المواعيد والأحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الناشر: مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م، ص٢٣١.

١- الالتماس بسبب وقوع الغش من الخصم أو ثبوت تزويره لمستندات من شأنها التأثير في الحكم.

وهو كفكرة من الأفكار التي أختلف الشرَّاح في تحديد مدلولها؛ نظراً لصعوبة هذا التحديد[١]، ولهذا فقد عرف البعض الغش بأنه:" كل تدليس أو احتيال يلجأ إليه الخصم لإنجاح قضية خاسرة"[٢]، بينما عرفه البعض الآخر بأنه:"قيام الشخص بمجموعة من الحيل التدليسية التي تؤثر على القاضي بحيث يصدر حكم بناء عليها"[٣] ، يمكن القول بأن الحكم القضائي السلبي يقبل الطعن بالتماس إعادة النظر إذا اعتمد على الخصم فيه على الغش وهو كل فعل ينطوي على استعمال طرق إحتيالية من شأنها التأثير على رأي القاضي، فيؤدي إلى مباشرة الأخير للدعوى على غير حقيقتها، بما يؤثر في النهاية على الحكم الصادر منه.

والغش المجيز لالتماس إعادة النظر له صور متنوعة ومتعددة[٤]، ومن ذلك التواطؤ مع الوكيل بما يضر بمصلحة الموكل[٥]، والكذب في أداء اليمين الحاسمة[٦]، كذلك القيام برشوة الشهود للتاثير عليهم ونحو ذلك. والتزوير المجيز للطعن بالتماس إعادة النظر يقع بوسائل متعددة ومتنوعة من الصعوبة حصرها[٧]، وهذا يشمل الصورة المادية للتزوير والتي تتمثل فيما ينصب على المحرر الذي تم تزويره من آثار مادية تؤدي إلى تغيير حقيقته أو حتى العبث فيه، ويمكن معرفته بالعين المجردة أو عن طرق الاستعانة بأهل الخبرة الفنية في ذلك[٨]، أو التزوير المعنوي والذي يعني مخالفة ما دوّنَ في المحرر

---

(١) سنية أحمد يوسف، حجية الأمر المقضى به جزئياً على المدني، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس، ٢٠١٣، ، ص ٢٠٠.

(٢) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص١٠٢، أحمد صدقي، الواقعة المنشئة لالتماس إعادة النظر، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٤٨ وما بعدها.

(٣) عبدالله بن محمد الدخيل، التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢، ص١٦٦.

(٤) أحمد صدقي، الواقعة المنشئة لالتماس إعادة النظر، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م ، ص٥٠ وما بعدها.

(٥) فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، ص٣٨٣.

(٦) محمد مصطفى رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، دراسة مقارنة في الإثبات المدني، الناشر: المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ه/ ٢٠١٧م، ص٢٣٩.

(٧) نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية،الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص١٦١.

(٨) أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٤م، ص٣٦.

بتغيير معناه وجوهره أوملابساته، دون وجود أثر ظاهري لهذا التغيير فلا يمكن إدراكه بالحواس[١].

٢- الالتماس بسبب الحصول على أوراق ومستندات حاسمة في الدعوى كان الخصم يخفيها بشرط أن يحصل عليها الملتمس بعد صدور الحكم.

من الواجب على كل خصم في الدعوى أن يتقدم بكل ما لديه من مستندات أو أوراق تساهم في الوصل إلى الحقيقة، فمعاونة الخصم للعدالة وقول الصدق والإلتزام بحسن نية هي من المبادئ الأساسية للتقاضي[٢]، وقيام أحد أطراف الدعوى بإخفاء أحد الأوارق أو المستندات المؤثرة في الدعوى أو الامتناع عن تقديمها، وكذلك إذا تعذر على خصمه تقديم تلك الأوراق اثناء النظر بسبب الطرف الأول، فإذا تمكن الخصم من الحصول على تلك الأوراق واستطاع أن يقدم أدلته للمحكمة، فهنا يحق له الطعن على الحكم السلبي الذي قد يصدر فيها بتقديم إلتماس بإعادة النظر فيه، وعلى هــذا **فالطعن في هذه الحالة يتطلب توافر شرطـــين وهما :**

أ – أن تكون الأوراق التي يخفيها الخصم حاسمة في الدعوى:

و الأوراق الحاسمة هي التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير وجهة نظر المحكمة في الدعوى، بحيث لو أنها كانت موجودة قبل الحكم لما أصدرت المحكمة الحكم بهذا الشكل الذي صدر به [٣].

ب_ تعذر تقديم الملتمس للأوراق الحاسمة إلى المحكمة قبل الحكم:

كما يشترط للطعن بالتماس إعادة النظر في هذه الحالة أن يكون مقدم طلب الالتماس قد تعذر عليه تقديم الأوراق الحاسمة في الدعوى إلى المحكمة وذلك قبل أن تصدر المحكمة الحكم ، سواءاً أكان التعذر راجعاً إلى قيام الخصم بإخفائها، أو لسبب آخر قد يتعلق بمقدم الالتماس[٤].

---

(١) عبد المهيمن بكر.، القسم الخاص في قانون العقوبات الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧، ص٤٧٧، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص ١٨٦.

(٢) رزق الله إنطاكي، أصول المحاكمات، مرجع سابق، ص٧٨٨، أحمد صدقي، الواقعة المنشئة لالتماس إعادة النظر، مرجع سابق، ص٨٧وما بعدها.

(٣) أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٢٢، عبداللة بن محمد الدخيل، التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص١٢٢.

(٤) حسام الدين سليمان توفيق، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) ، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ه، الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، ج٢، ص٢٧٩.

٣- الالتماس بسبب ظهور وقائع من شأنها أن تؤثر على الحكم السلبي.

نظمت هذه الحالة قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حيث جاء النص فيها على أنه :" إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله أو لممثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بذلك مشتملا على الحكم و أسباب إعادة النظر، ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور أطراف القضية"[١].

والواضح من النص السابق أنه اشترط شرطين لإمكان الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم السلبي في هذه الحالة وهما :

أ_ تقديم الالتماس بناءاً على ظهور وقائع لم تكون معلومة قبل الحكم السلبي النهائي.

ب_ أن يكون من شأن هذه الوقائع التأثير الإيجابي في الحكم السلبي ،كأن تؤدي الوقائع إلى تبرئة المحكوم عليه.

٤- الالتماس بسبب عدم صحة التمثيل في الدعوى:

والتمثيل في الدعوى يأخذ صور عدة منها التمثيل القانوني وذلك متى كان القانون يتطلبه، ويتحقق ذلك عندما يتوافر في الشخص أهلية الاختصام دون أهلية التقاضي كما هو الحال بالنسبة للصبي ناقص الأهلية غير المأذون له والشخص الاعتباري أو المعنوي، فيمثلهم قانوناً الولي الأب بالنسبة للقاصر، والممثل القانوني بالنسبة للشخص الأعتباري، والتمثيل القضائي كما هو الحال بالنسبة للوصي والقيم والمصفي في التركات، والتمثيل الإتفاقي وفي هذه الحالة يتمتع الخصم بالأهلية الكاملة، ويكون قادراً على مباشرة إجراءات الخصومة، إلا أنه يختار من يباشرها نيابة عنه، وذلك من المحامي حين ينيبه الموكل عنه أمام القضاء، وتخلف التمثيل الصحيح في الحالتين الأوليين (القانوني والقضائي) يجيز الطعن بالتماس إعادة النظر ، وذلك بخلاف التمثيل الإتفاقي، كما في قيام المحامي في الدفاع عن الشخص، فالخصومة توجه للخصم لا للمحامي[٢].

---

(١) المادة (٤٢) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ، والمنشور بجريدة أم القرى العدد ٣٢٦٦ بتاريخ ١٤٠٩/١٢/٤هـ.

(٢) نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨وما بعدها، أحمد صدقي، الواقعة المنشئة لالتماس إعادة النظر، مرجع سابق، ص١٠٠.

إلا أن الطعن بإلتماس إعادة النظر في الحكم القضائي السلبي نتيجة تخلف التمثيل القانوني أو القضائي الصحيح يتطلب توافر عددٍ من الشروط وهي[١]:

أ_ وجود تمثيل غير صحيح في الدعوى ، كما هو الحال في تعمد الشخص عدم اختصام الممثل القانوني للخصم، وذلك للخروج بحكم سلبي ضد القاصر.

ب_ أن يكون مقدم الالتماس غير ممثل تمثيلاً صحيحاً في الدعوى، فلا يقبل الالتماس من الشخص الممثل تمثيلاً صحيحاً، أو الذي صدر الحكم السلبي لصالحه.

ج_ ألا تكون الصفة قد زالت عن الممثل القانوني للشخص بعد قفل باب المرافعة، فالبديهي أن تتوافر المصلحة في مقدم الدفع [٢].

٥- الالتماس بسبب تناقض منطوق الحكم السلبي مع بعضه بعضاً أو الحكم الغيابي.

أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي الطعن بالنقض على الحكم بالتماس إعادة النظر إذا وقع تناقض في منطوق الحكم الواحد ، بحيث لا يمكن التوفيق بين أجزائه، كما هو الحال في الحكم ببطلان شهادة الشهود ثم القضاء في نفس الوقت اعتماداً على تلك الشهادة، أو القضاء بعدم سماع دعوى الملكية وفي نفس الوقت القضاء بالتعويض عن الاعتداء على الملكية[٣]، وهذا يشترط أن يكون التناقض قد وقع في منطوق حكم واحد وليس التناقض بين حكمين، وأن يكون التناقض قد وصل إلى درجة يستحيل معها تنفيذ الحكم، وأن يتعلق التناقض بمنطوق الحكم دون أسبابه[٤]، كما أجاز نظام المرافعات الشرعية الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم الغيابي، وإذا كان الفقه قد استقر على أن الحكم الغيابي لا يمكن الطعن عليه بالطرق غير العادية إلا بعد استنفاذ الطرق العادية، فإنه هذا ما قرره النظام السعودي ، حيث أنه علق الطعن بالتماس إعادة النظر في حالة الحكم الغيابي على قيام محكمة التمييز بالتصديق عليه[٥].

---

(١) ينظر: ناصر عبد العزيز الماضي، التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ١٤٢٥_١٤٢٦ه، ص١٥٧.
(٢) ينظر : المادة(٣/٢٠٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٣/ت/٥٣٣٢)، وتاريخ ١٩ /٥/ ١٤٣٥ه.
(٣) أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص٥١٨، أحمد صدقي، المرجع سابق، ص١٢٤.
(٤) أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص٥١٨، عبدالله بن محمد الدخيل، التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص١٣١
(٥) ناصر عبد العزيز الماضي، التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مرجع سابق،ص١٦٦.

المبحث الخامس

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للنقض

الحكم القضائي في حقيقته هو عمل من أعمال الإنسان يرد عليها احتمال الخطأ أو السهو أو الجهل أحياناً، ويدخل في ذلك ما يحكم به القاضي في إطار الحكم القضائي السلبي بما يتضمّنه من نفي شيء عن شيء، أو المنع من فعل شيء، أو تركه ونحو ذلك.

وهذا الحكم قد يصدر وفيه نوع من الجور لا تتطابق مع الشرع ولا النظام، مما قد ينتج عنه أضرار بالغة بأحد الخصوم، والعدالة تقتضي أن يرفع هذا الضرر عن الخصم من ناحية، وأن تكون هناك ضمانة لصحة الأحكام وسلامتها من الأخطاء من ناحية أخرى، ولعل هذا ما حذى بالمنظم أن وضع طرقاً للطعن على تلك الأحكام حتى يتمكن الخصوم من إصلاحها أو إلغائها[١].

ويكون ذلك بنقض الحكم السلبي من خلال الطعن عليه، فالطعن بالنقض هو وسيلة لإصلاح الحكم ورده إلى جادة الصواب[٢]، وتتولى القيام بذلك المحكمة العليا في أي دولة، ومثل هذه المهام الموكلة للمحكمة العليا تجعل من الطعن بالنقض طعناً غير عادي ، ولأجل ما سبق ينبغي تعريف الطعن بالنقض، ثم بيان حالات الطعن على الحكم القضائي السلبي بالنقض ، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:

✍ **أولاً : تعريف الطعن بالنقض :**

- **النقض لغة**: يأتي بالضَّمِّ وَبالكَسْرِ، ومعناه الهدم، يقال: نقض البناء أي هدمه، فالمنقوض هو المهدوم ، أو هو الإلغاء والإبطال يقال: نقَض حكمًا، أي أصدر حكمًا قضائيًّا بإلغاء حكم سابق وإعلان بُطلانه، أو هو إِفْسادُ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أو بِناء، فالنقْضُ ضِدُّ الإِبْرام، يقال نقَضَه يَنْقُضُه نَقْضاً وانْتَقَضَ وتَناقَضَ.
- **الطعن بالنقض اصطلاحاً:** عرفت بعدة تعريفات منها بأنه: طريق طعن غير عادي يقصد منه نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام القانون[٣]، أو لأسباب أخرى لا تخرج عن معنى مخالفة القانون[٤]، وعُرف أيضاً بأنه : طريق غير عادي يطعن به

---

(١) ينظر : محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية، الناشر: معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨، ص١٩.

(٢) عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، الأصول والثوابت في القضاء الإسلامي وأثرلها في القوانين الوضعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص١٣٠.

(٣) رزق الله الانطاكي. اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. اسم المؤلف، بلد النشر، دمشق. دار النشر، مطبعه المفيد الجديدة. سنة النشر، ١٩٦٥ ، ص٧٦٥.

(٤) أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص٤٨٢.

في الأحكام النهائية يمنحها المشرع للمتضرر أن يسلكها أمام محكمة النقض بقصد نقض الحكم المطعون فيه لوجود سبب من الأسباب التي تستوجب النقض كمخالفة أحكام القانون مثلا [١].

ويمكن تعريف الطعن بالنقض وفقاً للنظام السعودي بأنه أحد طرق الاعتراض غير العادية على الأحكام يطعن به أمام (المحكمة العليا) على الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الشريعة الاسلامية أو الأنظمة المستمدة منها أو صدوره من محكمة غير مختصة.

✍ **ثانياً : حالات تطبيق الطعن بالنقض على الحكم القضائي السلبي:**

حالات نقض الحكم هي أربع حالات نص عليها نظام المرافعات الشرعية حيث جاء فيه :"للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

الحالة الأولى: مخالفة الحكم لأحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولى الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

إن مخالفة الحكم القضائي لأحكام الشريعة توجب نقضه وذلك بإتفاق فقهاء الشريعة الإسلامية[٢]، وتبعهم في ذلك المنظم السعودي فاعتبر مخالفة الحكم لدليل قطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع موجباً لنقضه يستوي في ذلك مخالفة أحكامها الكلية أو الجزئية المتفق عليها والجاري العمل بها في الأحكام والمبادئ القضائية كما يستوي في ذلك أن يكون الحاكم مجتهداً أم مقلداً[٣]، كما أجاز المنظم نقض الحكم إذا خالف الأنظمة الصادرة من ولي الأمر التي لا تخالف الشريعة الإسلامية، فكل حكم صادر بالمخالفة لأي نص نظامي في نظام ساري المفعول يكون واجب النقض والإلغاء، وتقييد المحكمة في تطبيق ما يصدر من ولي الأمر من أنظمة بعدم مخالفته للشريعة الإسلامية ليس معناه إعطاء السلطة القضائية سلطة الرقابة على الأنظمة من الناحية الشرعية، وإنما هدفه التأكيد على أن الأنظمة الصادرة من ولي الأمر لن تكون متعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية[٤].

---

(١) أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الناشر : الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، ص٧٣٦.

(٢) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢٥)، التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٥٧)، الأم للشافعي (٦/ ٢٢٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٨٦).

(٣) ينظر: عبدالكريم بن محمد اللاحم ، نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، الناشر: دار اشبيليا ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م، ص١١.

(٤) طلعت محمد دويدار ومحمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الناشر: منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م، ص٣.

الحالة الثانية: صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.

نص في نظام القضاء الجديد على أنه :" يكون في كل منطقة محكمة استئناف او اكثر وتباشر اعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص في النفس او فيما دونها فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ... "[١].

الحالة الثالثة: صدور الحكم بالمخالفة للاختصاص القضائي :

الإختصاص القضائي يقوم على أساس توزيع القضايا والمنازعات والدعاوى على المحاكم وفقاً للتقسيم الذي حدده نظام القضاء لتلك المحاكم من حيث التنظيم [٢]، وقد حدد نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية اختصاص كل محكمة، وعليه فإن صدور أي حكم مثلاً من المحكمة العامة وهو يدخل في اختصاص التجارية او العمالية، والجزائية او العكس فإنه يكون عرضة للنقض من قبل المحكمة العليا بعد تأييد الاستئناف لذلك الحكم، ومستند ذلك أن المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر من نظام القضاء الجديد قد تم تقسيم دوائر الاستئناف في محكمة الاستئناف من خلالها إلى دوائر حقوقية، ودوائر جزائية، ودوائر أحوال شخصية، ودوائر عمالية، ودوائر تجارية، وبالمثل إذا صدر حكم من دائرة حقوقية لقضية تجارية أو أحوال شخصية أو جزائية أو العكس فإنه يكون عرضة للنقض لمخالفة الاختصاص بصدوره من دائرة غير مختصة بذلك[٣].

الحالة الرابعة: الخطأ في تكيف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

يقصد بتكييف الواقعة القانونية فهم كل من الواقعة والقانون وتحديد عناصرهما وتطبيق أحدهما على الآخر حتى يتسنى الوصول للوصف القانوني الصحيح للواقعة الذي يعد غاية المتقاضي ووظيفة القاضي[٤]، وتكييف الواقعة القانونية وتقديرها واستنباط الحكم منها يعد من مهام القاضي المعروض عليه النزاع شأنه في ذلك شأن المجتهد في أبواب

---

(١) المادة (١٥) من نظام القضاء الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩ /٩ /١٤٢٨ هـ)

(٢) ينظر:محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دارالفكر دمشق، الطبعة الثانية،١٤٢٣ه/٢٠٠٢م، ص١٣٧.

(٣) ينظر : عبد المنعم عبد العظيم جيره، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، ص١٥٩، أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص٦٢٢.

(٤) هدى سالم محمد الأطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠م، ص١.

الفقه الإسلامي[1]، الا أن ذلك الأصل ليس على اطلاقه بل يخضع للاستئناف والنقض وبعد ذلك للتدقيق على حسن الاستنباط والتكيف والوصف للواقعة والتكييف النظامي والشرعي السليم بحيث لا تتعارض مع المستندات والبينات الشرعية الموجودة في ملف الدعوى حتى يمكن معرفة الحكم الشرعي والنظامي الذى ينطبق على تلك الواقعة، فإذا تصدر أحد القضاة لتكييف واقعة معينة ووصفها بوصفٍ يُوصل إلى حكمٍ بصحةٍ أو إبطال، عند ذلك ينعقد اختصاص المحكمة العليا في نظر الاعتراض بالنقض على هذا الحكم والتكييف من جانب القاضي.

(١) عبده قاسم مهدي الداقدوقي، الاجتهاد القضائي، مفهومه- حالاته- نطاقه- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥، ص٤٣٢

المبحث السادس

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للإدخال والتداخل

المراد بالإدخال هو هو تكليف شخص من الغير خارج عن الخصومة بالدخول فيها ، ومن ثم فيصبح خصماً فيها ، أو ممثلاً على الأقل ، وذلك بناءً على طلب أحد الخصوم ، أو بناءً على أمر يصدر من تلقاء نفس المحكمة دون طلب الخصم ، **والمراد بالتداخل** هو من دخل دعوى من تلقاء نفسه للدفاع عن مصلحة له فيها دون أن يكون طرفاً من أطرافها [١] .

✍ **آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للإدخال والتداخل.**

قد يكون الحكم القضائي سلبياً تجاه الإدخال والتدخل بحسب الحـــال ، وقد جاءت المادَّة التاسِعَة وَالسَّبْعُوْن من هذا الفصل مبيِّنة أحكام التدخل والادخال من حيث العموم فنصت على أنه " للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية " [٢].

وجاء في اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لهذه المادة ما يلي :

١/٧٩- يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.

٢/٧٩- من يصح اختصامه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعيًا أو مدعى عليه ابتداء، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

٣/٧٩- إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.

٤/٧٩- لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

---

(١) ينظر: محمد أنس جعفر، الرقابة القضائية ، ٢٠١٣م ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٩١. وياسر علي إبراهيم نصار ، التدخل والإدخال ـــ دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ـــ جامعة الأزهر ـ غزة ـــ فلسطين ، ٢٠١٣/١٤م ، ص ١٤ .

(٢) ينظر: المادَّة التاسِعَة وَالسَّبْعُوْن من نظام المرافعات الشرعية.

فيما جاءت المادَّة الثمَانوْن مبيِّنة لأحكام الإدخال إذ بينت على أنه " للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعدًا لا يتجاوز خمسة عشر يومًا لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى" [١].

أوضحت المادَّة الحادِيَة وَالثمانوْن أحكام التدخل إذ نصت على أنه " يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة " [٢].

([١]) ينظر: المادَّة الثمَانوْن من نظام المرافعات الشرعية.
([٢]) ينظر: المادَّة الحادِيَة وَالثمانوْن من نظام المرافعات الشرعية.

المبحث السابع

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتنفيذ القضائي

إن تنفيذ الحكم القضائي يواجهه صعوبات ومشاكل وهذا ما يؤكد على أهمية قضاء التنفيذ وخطره في مجال العمل القضائي[١]، فالتنفيذ لا يعتبر مستقلاً عن القضاء وإنما هو جزء أصيل منه، مرحلة من مراحله، والهدف منه وضع الوصول إلى إلزام للمحكوم عليه بتنفيذ التزاماته الواجبة في حقه بناء على ما يعرف بالسندات التنفيذية[٢]،لذا كان من الضروري بيان المقصود بالتنفيذ القضائي ، وأركانه، وجزاء الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي السلبي، وحالات وقف تنفيذ الحكم ، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أركان التنفيذ :عملية تنفيذ الحكم القضائي السلبي تتطلب توافر الأركان الرئيسية للتنفيذ وهي كالتالي :

١. **طالب التنفيذ :**يعرف طالب التنفيذ في الفقه بأنه كل شخص راغب في استفادة حقه الثابت بموجب سند[٣]، وهذا يشمل الدائن أو المحكوم له في الدعوى أو الورثة أو الدائنين أو الوكيل أو الممثل القانوني[٤]

٢. **المنفذ ضده :**المنفذ ضده هو الطرف السلبي في عملية التنفيذ[٥] ،ويقصد به الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات التنفيذ حتى يمكن إجباره على الوفاء بالدين(٦)،وهذا السند هو المبرر لاتخاذ كافة إجراءات التنفيذ في مواجهة المنفذ ضده وضد أمواله(٧)، ويطلق على المنفذ ضده مسميات منها المدين وذلك إذا تعلق التنفيذ بدين وهذا يشمل الكفيل والكفيل العيني وكل مدين شخصي للحاجز[٨].

٣. **الجهة المنفذة :**لقد حدد المنظم السعودي الجهة التي يوكل لها أمر التنفيذ حيث جاء النص فيه على أن:" عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف

---

(١) محمد الزحيلي ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الناشر: جامعة دمشق، ١٩٩٧م، ص٢٧١.

(٢) ينظر : خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣)، وتاريخ ٨/٣١/ ١٤٣٤ه ولائحته التنفيذية، الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، ص٩.

(٣) برباة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الناشر: منشورات البغدادي، الجزائر، لسنة ٢٠٠٩، ص٢٠.

(٤) على كحلون، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة، الناشر: مجموعة الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٣، ص٥٠.

(٥) أحمد خليل، التنفيذ الجبري، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٦، ص٢١٨.

(٦) ينظر : أحمد مليجي، قانون المرافعات، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة : الثامنة، ٢٠١٠م، ج٥، ص٨٨٧.

(٧) ينظر : أحمد خليل، ، التنفيذ الجبري، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٦، ص٢١٨.

(٨) ينظر: مروك نصرالدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الناشر : دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨، ينظر: ص٢٩.

عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ، وتتبع أمامه الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك"[١].

٤. **مستند التنفيذ :**يتطلب التنفيذ وجود سند تنفيذي لحق محدد المقدار حال الأداء بيد المنفذ[٢]، بل إن التنفيذ الجبري لا يجوز بدونه [٣]، ويعرف السند التنفيذي بأنه عمل قانوني يتضمن من حيث المضمون حقاً مؤكداً ومن حيث الشكل هو سند لابد من توافر شروط شكلية معينة فيه[٤]، وتختلف الشروط الشكلية بحسب نوع السند التنفيذي[٥]، والسندات التنفيذية في النظام السعودي متعددة ، و تتمثل هذه السندات في الآتي:

- الأحكام والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم.
- أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقا لنظام التحكيم.
- محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
- الأوراق التجارية.
- العقود والمحررات الموثقة.
- الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
- الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليا، أو جزئيا.
- العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام[٦].

٥. **محل التنفيذ :**يقصد بمحل التنفيذ القضائي الشيء أو المال الذي يجري التنفيذ عليه[٧]، وهذا المال قد يكون محل الحق الأصلي وقد يتجاوزه[٨]، وهذا المحل يتناول إمكانية إعمال التنفيذ وإلزام المحكوم عليه به، فلا يمكن

---

(١) المادة (٢) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، تاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ه.
(٢) المادة (٩) من نظام التنفيذ، المرجع السابق.
(٣) التنفيذ الجبري هو " التنفيذ الذي تجريه السلطة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفائه حقه الثابت في السند من المدين قهراً عنه" انظر: أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة، ١٩٧٦م، ص١٢.
(٤) طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٥-٢٦.
(٥) فيصل بن محمد بن سفر المطيري، السند العادي في التنفيذ في نظام التنفيذ السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م، ص٤٥.
(٦) المادة (٩) من نظام التنفيذ، المرجع السابق.
(٧) محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٦م، ص٢٨.
(٨) أحمد خليل، التنفيذ الجبري، المرجع السابق، ص١٣١.

أن يتناول ذلك إلزام معسر بسداد مبلغ ما أو إلزام عاجز عن إتمام عمل ما تضمنه إعلام الحكم[١].

ثانياً: جزاء الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي السلبي:

هذا وقد أعطى المنظم للقاضي سلطة في إيقاع العقوبات على الطرف الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية ، وحدد عدداً من هذه العقوبات والتي تتمثل فيما يلي :

- **حبس الممتنع عن التنفيذ:**لقد وردت تلك العقوبة في نظام التنفيذ حيث جاء النص فيه على أنه :"يصدر قاضي التنفيذ – بناءً على أحكام هذا النظام – حكماً بحبس المدين إذا ثبت له امتناعه عن التنفيذ، ويستمر الحبس حتى يتم التنفيذ "[٢].
- **منعه من السفر والحرمان من بعض الحقوق :** اتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو كلها في حقه كالمنع من السفر ، منع الجهات الحكومية من التعامل معه ،منع المنشأت المالية من التعامل معه[٣].

رابعاً : حالات وقف تنفيذ الحكم :وتتضمن مجموعة من الأموال التي لا يمكن الحجز أو التنفيذ عليها وهي(٤) :

- الأموال المملوكة للدولة.
- الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم يكن السكن مرهونا للدائن.
- وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعا، ويقدر قاضي التنفيذ مقدار كفايته، ما لم تكن الوسيلة مرهونة للدائن.
- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي :

١. مقدار النصف من إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة .
٢. مقدار الثلث من إجمالي الأجر، أو الراتب للديون الأخرى. وعند التزاحم، يخصص نصف إجمالي الأجر، أو الراتب لدين النفقة، وثلث النصف الآخر للديون الأخرى، وفي حال تعدد هذه الديون يوزع ثلث النصف بين الدائنين بحسب الوجه الشرعي والنظامي.
٣. ما يلزم المدين لمزاولة مهنته، أو حرفته بنفسه.
٤. مستلزمات المدين الشخصية، ويقدر قاضي التنفيذ كفايته.

---

(١) عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، قضاء التنفيذ، بحث منشور بمجلة العدل العدد (٤٧)، رجب ١٤٣١ه، ص١٥٢.
(٢) المادة (٨٣) من نظام التنفيذ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣)، تاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ه.
(٣) المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، المرجع السابق.
(٤) ينظر: المادة (٢١) من نظام التنفيذ، المرجع السابق.

المبحث الثامن

آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتفتيش القضائي

والتفتيش القضائي إنما سمي قضائياً كونه يتم تحت مظلة الجهة القضائية المشرفة على أعمال القضاة والمحاكم (المجلس الأعلى للقضاء) المشرف على أعمال القضاة والمحاكم ، ويستهدف الأعمال التي يضطلع بها القضاة أنفسهم وتلك التي تؤديها المحاكم فيما يتعلق بتيسير اللجوء إليها من قبل المتقاضين ، وإدارتها للدعاوى ، فالتفتيش القضائي يعد جزءاً من أعمال الرقابة الذي يجريه الجهاز القضائي المختص ، لغرض لا يتصل بجمع الأدلة الجنائية ، ويخرج تماماً عن أعمال التحقيق الجنائي [١] .

✍ **آثار الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتفتيش القضائي:**

فتظهر جلية لنا من خلال ما جاء في مدونة التفتيش القضائي ــ الإصدار الأول ــ والتي كان من أهم أهداف إصدارها وفقاً لما جاء فيها ، ترشيد العمل القضائي في المحاكم ، والطموح للرقي بمستوى العمل القضائي وإجراءاته ، واختصار مساحة الخلاف في إجراءات المحاكم ، ومنظومة عملها ، ومما يتعلق بأثر الحكم القضائي السلبي بالنسبة للتفتيش القضائي الآتي :

- **ما جاء في الملحوظة رقم ١٠٥ الآتي نصها:** عند عدم البينة للمدعي على دعواه ، وطلبه يمين المدعى عليه على نفي الدعوى ، وحلف المدعى عليه اليمين المطلوبة منه ؛ يقرر المدعي تنازله عن دعواه، ويثبت القاضي تنازله عن الدعوى [٢] ، **والصواب :** الحكم بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه في دعواه ، لا إثبات تنازله عن الدعوى ،**والتعليل:**الدعوى انتهت بحلف المدعى عليه اليمين النافية للدعوى ؛ فلا وجه لتنازل المدعي عنها ، ولا لإثبات هذا التنازل .
- **ما جاء في الملحوظة رقم ١١٧ الآتي نصها :"** الحكم بصرف النظر عن الدعوى بعد سماعها، والسير فيها، وطلب البينات، وتحليف الأيمان**"**[٣]، **الصواب** لا يحكم بصرف النظر عن الدعوى بعد سماعها ، والسير فيها، وطلب البينات ، وتحليف الأيمان ؛ لأن صرف النظر يختص بالدعوى غير الصحيحة ، أوالمقلوبة ، أوالتي لا صفة للمدعي فيها ، أو ما لا تتوجه على المدعى عليه أصلا، أو التي لا يختص القاضي المحالة إليه بنظرها ، أو التي سبق الحكم فيها بحكم نافذ ، وإنما يحكم

---

(١) ينظر: محمد بن خلف بن محمد الغامدي ، التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء في النظام السعودي ــ دراسة مقارنة ــ أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٧م ، ص ٤٢.

(٢) ينظر: مدونة التفتيش القضائي الإصدار الأول ، الملحوظة رقم ١٠٥، ص٩٠.

(٣) ينظر: مدونة التفتيش القضائي الإصدار الأول ، الملحوظة رقم ١١٧، ص٩٧.

بسقوط الدعوى، أو عدم استحقاق المدعي لما يدعيه ، أو رد الدعوى، أوإخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى ، أو نحو ذلك .

التعليل أن الفرق بين عدم ثبوت الحق بعد النظر وبين عدم صحة النظر ابتداءً .

- **ما جاء الملحوظة رقم ١١٨ الآتي نصها "** عند الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم توجهها على المدعى عليه ؛ لا يفهم المدعي على من تتوجه دعواه **"**[١] **، الصواب**أنه إذا صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم توجهها على المدعى عليه ؛ يفهم المدعي على من تتوجه دعواه ،والتعليل ترك الإفهام قد يؤدي إلى أن يظن المدعي أنه لا حق له ، ولأن فيه بياناً لما يترتب على الحكم.

(١) ينظر: مدونة التفتيش القضائي الإصدار الأول ، الملحوظة رقم ١١٨، ص٩٨.

✍ خاتمة :

توصلت البحث إلى آثار الحكم القضائي السلبي وأساليب معالجتها ومنها ما يلي:

- من الحالات التي تخرج فيها الدعوى من دائرة عمل المحكمة :خروج الخصومة من ولاية المحكمة ، أي أن المحكمة لا تصبح لها أي اختصاص على هذا الموضوع و بالتالي لا تستطيع أن تعدل هذا الحكم، وأن الحكم القضائي السلبي متى ما صدر لا يجوز تعديله ولو كان برضا الخصوم، وأن الحكم القضائي السلبي لا يقوم بتقرير الحقوق أخذاً بقاعدة أن الأحكام مقررة للحقوق و ليست منشئة لها الحكم متى صدر كان له حجية الشيء المقضي به و هذه الحجية يقصد بها بأنه صدر حكم في موضوع النزاع.
- قيام حالة النزاع القضائي بين الخصوم، حيث يترتب على تقديم صحيفة الدعوى أمام المحكمة نشوء حالة قانونية لم تكن موجودة ألا وهي قيام حالة النزاع، إذ تلتزم المحكمة بضرورة الفصل في صحيفة الدعوى وعدم التأخر فيه، أما في حالة عدم قبول الدعوى، فلا يكون هناك نزاعاً بالمعنى الفني، لكون صحيفة الدعوى ردت أصلا، ومن ثم عاد الخصوم إلى مرحلة ما قبل رفع الدعوى (أي مرحلة ما قبل النزاع) .
- حجية الأمر المقضي به أو الشيء المحكوم به، تتمثل النتيجة في أن الحكم الذي يرتكن إليه المدعى عليه للتمسك بالدفع سالف الذكر هو حكم (برفض الدعوى بحالتها) وهو في عمومه من الأحكام التي تحوز حجية مؤقتة وتزول هذه الحجية بزوال الحالة الأولى التي كانت عليها الدعوى وقت صدور الحكم هذا من ناحية العموم .
- من أهم الآثار التي تترتب على صدور الحكم القضائي السلبي بالنسبة لأطرافها زوال الخصومة القضائية، والخصومة القضائية كمفهوم اختلف فقهاء القانون في وضع تعريفٍ له، فبينما يرى البعض أن الخصومة القضائية هي: الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى أمام القضاء.
- متى أصدرت المحكمة المخولة بالفصل في موضوع الدعوى الحكم فيها تكون قد أدت وظيفتها واستنفذت ولايتها بالنسبة للدعوى، فيمتنع عليها إعادة النظر في نفس المنازعة أو أن تعدل فيها بالسلب أو الإيجاب، ويسري ذلك على كافة الأحكام ، فلو فرض أن المحكمة حكمت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فلا يمكنها أن تعود بعد ذلك فتحكم بحقها في الاختصاص ويستثنى منه : الطعن على الحكم ، وتصحيح الحكم القضائي ،و تفسير الحكم القضائي .
- إن الحجية التي يكتسبها الحكم أو القرار تفترض شرعيته من هذا المعنى ، ثم إن استبعاد مسؤولية الدولة عن العمل القضائي لأن هذه المسؤولية تعني مراجعة أمر تم القضاء فيه وأصبح نهائيا ولهذا فقد ظل مبدأ عدم مسؤولية الدولة القاضي مهيمنا نظرا لطبيعة عمل مرفق القضاء واستقلالية القضاة وعدم خضوعهم إلا لسلطة القانون .

- لا يفترض وقوع الضرر لمجرد أن المدين لم يقم بالتزامه العقدي أو لمجرد إخلاله بالتزامه القانوني في إطار المسؤولية التقصيريه ، ووقوع الضرر واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن،
- أجازت المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية عند تقديم المدعى عليه طلباً عارضاً أثناء قيام دعوى ضده يتضمن تعويضه عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها إذ نصت المادة على الآتي " للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ... ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.
- يشترط لإمكان الطعن بالتماس إعادة النظر في الحكم السلبي في هذه الحالة: تقديم الالتماس بناءاً على ظهور وقائع لم تكون معلومة قبل الحكم السلبي النهائي، وأن يكون من شأن هذه الوقائع التأثير الإيجابي في الحكم السلبي ،كأن تؤدي الوقائع إلى تبرئة المحكوم عليه.
- التمثيل في الدعوى يأخذ صور عدة منها التمثيل القانوني وذلك متى كان القانون يتطلبه، ويتحقق ذلك عندما يتوافر في الشخص أهلية الاختصام دون أهلية التقاضي كما هو الحال بالنسبة للصبي ناقص الأهلية غير المأذون له والشخص الاعتباري أو المعنوي.
- للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها وتتبع في اختصامه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.
- التفتيش القضائي يتعامل مع الحكم القضائي السلبي شأنه شأن باقي الأحكام فهو يراقب على صيغة الحكم والأسباب والأسانيد التي بني عليها الحكم حيث يقوم التفتيش بالمراجعة والتصحيح واثبات السند النظامي لذلك التصحيح، فقد تكون المحكمة قد أخطأت في التقدير أو أخطأت في صيغة الحكم.

المراجع

- **القرآن الكريم**
- **الحديث النبوى**
- إبراهيم أبو النجا إنعقاد الخصومة طبقاً لأحكام قانون المرافعات الليبي، الناشر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٧
- إبراهيم أبو النجا، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، النظرية العامة للمرافعات(التنظيم القضائي والاختصاص وإجراءات التداعي أما المحاكم طبقاً لآخر تعديلات سنة ١٩٩٧م)، الإسكندرية: الدار الجامعية ، ١٩٩٨.
- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار المعارف، مصر.
- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الناشر : الدار الجامعية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.
- أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ، الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية،الطبعة السادسة، ١٩٧٦م.
- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،، ١٩٩٧ .
- أحمد خليل ، التنفيذ الجبري، الناشر: منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٦.
- أحمد صدقي، الواقعة المنشئة لالتماس إعادة النظر، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م
- أحمد صدقي، الواقعة المنشئة لالتماس إعادة النظر، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م
- أحمد صدقي، قواعد المرافعات في دولة الإمارات، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.
- أحمد مليجي، قانون المرافعات، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة : الثامنة، ، ج٥، ٢٠١٠م
- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن) ، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ج٢
- ادم وهيب النداوي ، دور الحاكم المدني في الاثبات، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١
- أسامه قايد ،الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
- أمغار خديجة، جريمة التزوير في المحررات الرسمية، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٤م.
- أنور طلبة، موسوعة المرافعات المدنية والتجارية، الناشر دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ، ج٣، ١٩٩٥.

- أيمن محمد ممدوح الفاعوري،أسباب انقضاء الخصومة، الناشر: دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ه/ ٢٠١٢.
- إيهاب عبد المطلب، إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر في ضوء الفقه والقضاء، الناشر المركز القومي للإصدارات القومية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.
- برباة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، الناشر: منشورات البغدادي، الجزائر، لسنة ٢٠٠٩.
- حسام الدين سليمان توفيق، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١) ، وتاريخ ١/٢٢/ ١٤٣٥ه، الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م، ج٢.
- حسن عبدالباسط جميعى. دار الفكر العربى للطباعة والنشر، ١٩٧٤ .
- خالد حسن أحمد، الوسيط في شرح نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣)، وتاريخ ٨/٣١/ ١٤٣٤ه ولائحته التنفيذية، الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ه/ ٢٠١٥م.
- خميس السيد إسماعيل، إشكالات التنفيذ أمام القضاء الإداري، الناشر: دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.
- رزق الله الانطاكي. اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية. اسم المؤلف، بلد النشر، دمشق. دار النشر، مطبعه المفيد الجديدة. سنة النشر، ١٩٦٥ .
- رمضان أبو السعود ، المدخل إلى القانون، الدار الجامعية- بيروت-، الطبعة الثانية ١٩٨٥م .

- رمضان محمد أبو السعود ، مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤

- سعد ابراهيم نجيب، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٩٧٤م.

- سنية أحمد يوسف، حجية الأمر المقضى به جزئياً على المدني، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص،تونس، ٢٠١٣
- شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٨/ ٢٥)، التبصرة للخمي (١١/ ٥٣٥٧)، الأم للشافعي (٦/ ٢٢٠)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد .

- شيبة الحمد، محمد بن عبدالقادر، الولاية لديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، الرياض، معهد الادارة العامة، بدون تاريخ.

- شيهوب مسعود ، المسؤولية دون خطأ في القانون الإداري، رسالة دكتوراه ، جامعة قسنطينة.

- طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

- طلعت محمد دويدار ومحمد بن علي كومان، التعليق على نصوص نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية، الناشر: منشأة المعارف، بالإسكندرية، ١٤٢٢ه، ٢٠٠١م.
- عبد الإله سعيد الشهراني ، المواعيد والأحكام المتعلقة بها في نظام المرافعات والإجراءات أمام المحاكم الإدارية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الناشر: مكتبة القانون والإقتصاد ، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه/ ٢٠١٤م
- عبد العزيز بن عبد الرحمن الشبرمي، قضاء التنفيذ، بحث منشور بمجلة العدل العدد (٤٧)، رجب ١٤٣١ه.
- عبد الغفور محمد إسماعيل البياتي، الأصول والثوابت في القضاء الإسلامي وأثرلها في القوانين الوضعية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- عبد المنعم عبد العظيم جيرة. «نظام القضاء في المملكة العربية السعودية»، مطبوعات معهد الإدارة العامة بالرياض، ١٤٠٩هـ
- عبد المهيمن بكر.، القسم الخاص في قانون العقوبات الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٧٧، ص٤٧٧، أسامة روبي عبد العزيز الروبي، الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- عبد الناصر موسى أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م.
- عبدالكريم بن محمد اللاحم ، نقض الأحكام القضائية في الفقه الإسلامي، الناشر: دار اشبيليا ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، ١٩٩٨م.
- عبداللة بن محمد الدخيل، التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢ه.
- عبدالله بن محمد الدخيل، التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢ه .
- عبدالله بن محمد الدخيل، التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية، مرجع سابق، ص١٢٢.
- عبده قاسم مهدي الداقدوقي، الاجتهاد القضائي، مفهومه- حالاته- نطاقه- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥.
- عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الناشر: دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧م.
- عز الدين الديناصوري وحامد عكاز، ملحق التعليق على قانون المرافعات، نادي القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٨.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الناشر: مطبعة الباب الحلبي وأولاده، القاهرة، الطبعة الثانية،١٣٩٣ه/ ١٩٧٣م

- على كحلون، طرق التنفيذ واستخلاص الديون العامة والخاصة، الناشر: مجموعة الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠١٣.

- علي الذنون : المبسوط في المسؤولية المدنية ، الجزء الأول ، الضرر ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة ، بغداد ، ١٩٩١ .

- علي محمد الغزاوي، القاضي الشرعي حصانته وأحكامه وسلطانه، دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون اللبناني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩
- عمر محمد نوفل، الأثار المترتبة على الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م.

- عمر نبيل اسماعيل، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ١٣٩٣ ه.

- فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي، التنظيم القضائي والخصومة القضائية، الناشر: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- فهد بن يوسف الصهيل، تصحيح الأحكام وتفسيرها في الفقه ونظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة مقارنة)،رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا،جامعة نايف، ١٤٢٥_١٤٢٦ه.
- فيصل بن محمد بن سفر المطيري، السند العادي في التنفيذ في نظام التنفيذ السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، الناشر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى: ١٤٣٦ه- ٢٠١٥م.

- مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج٤، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، بدون سنة طبع.

- محمد الزحيلي ، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، الناشر: جامعة دمشق، ١٩٩٧م.
- محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الناشر: دارالفكر دمشق، الطبعة الثانية،١٤٢٣ه/٢٠٠٢م.
- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي وأشرف العشماوي، قواعد المرافعات، طبعة ٢٠٠٦م.
- محمد أنس جعفر، الرقابة القضائية ، ٢٠١٣م ، دار النهضة العربية، القاهرة
- محمد بن خلف بن محمد الغامدي ، التفتيش القضائي وضمانة استقلال القضاء في النظام السعودي: دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م ، ص ٤٢.

- محمد جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج ٢، حرف ح، دار الحديث، القاهرة، ٢٠١٣.

- محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٦م.
- محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية دراسة تحليلية، الناشر: معهد الإدارة العامة، مركز البحوث والدراسات الإدارية، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٨.
- محمد مصطفى رسول، مدى أهمية اليمين الحاسمة في إحقاق الحق، دراسة مقارنة في الإثبات المدني، الناشر: المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ه/ ٢٠١٧م

- محمود بن أحمد الزنجاني، تهذيب الصحاح، ج٢، دار المعارف، مصر، ١٩٥٣

- محمود ربيع خاطر، قانون الإثبات والتحكيم معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الناشر : دار محمود للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠١٨.
- مدونة التفتيش القضائي الإصدار الأول ، الملحوظة رقم ١٠٥، ١١٧ ، ١١٨

- المرافعات المدنية والتجارية، أحمد أبو الوفا، الناشر: منشأة المعارف، الاسكندارية، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

- مروك نصرالدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، الناشر : دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
- ناصر عبد العزيز الماضي، التماس إعادة النظر في نظام المرافعات الشرعية السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ١٤٢٥_١٤٢٦ه
- نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية،الناشر: منشأة المعارف، الإسكندرية .
- هدى سالم محمد الأطرقجي ، التكييف القانوني للجرائم في قانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠م.
- ياسر علي إبراهيم نصار، التدخل والإدخال :دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر، غزة ، فلسطين ، ٢٠١٣/١٤م .
- ينظ: المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية، ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١٣/ت/٥٣٣٢)، وتاريخ ١٩ /٥/ ١٤٣٥هـ